بالشيب الى بياضها تكبيرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبها بالصالحين واما الخضاب بالسواد فهو منهي عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم والمراد بالتشبه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر ونهى عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وتزوج رجل على عهد عمر رضي الله تعالى عنه وكان خضب بالسواد فنصل خضابه وظهر شيبه فرفع اهل المراة الى عمر فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبك ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن نتف الشيب وقال هو نور المومنين ورد عمر وابن ابي ليلى شهادة من كان ينتف الشيب من لحيته ويؤدب من يصبغ به للفتاء ولا يمنع من الخضاب بالحنا والكتم اما ما طال من اللحية فقد اختلفوا فيما طال منها فقيل ان يقبض الرجل على لحيته وياخذ ما تحت القبضة ولا باس به فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه ابن سيرين والشعبي وكرهه الحسن وقتادة وقالوا تركها احب الينا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين ولا باس بالاحتراز عنه قال بعض العلماء عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل الثاني شعر الشارب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم قصوا الشارب وفي لفظ احفوا الشارب واعفوا اللحى ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام او لا يصل اليه وقوله اعفوا اللحى اي ازكوها وفي الخبر ان اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم واما شعر الراس فلا باس بحلقه لمن اراد التنظف ولا باس بتركه لمن يدهنه ويرجله الا اذا تركه قزعا اي قطعا فذلك داب اهل الشطارة او ارسل الذوايب على هيئة اهل الشرف حيث صار ذلك شعارا لهم واذا لم يكن شريفا كان ذلك تلبيسا ويستحب تنقية الابط في كل اربعين يوما مرة وذلك سهل على من تعود الحلق فيكفيه او في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة الرابع شعر العانة ويستحب ازالته بالحلق والنورة ولا ينبغي ان يتاخر عن الاربعين يوما الخامس قص الاظفار وقلمها لشناعة صورتها اذا طالت ولما يجتمع فيها من الوسخ السادس زيادة السرة وقلفة

الحشفة

الحشفة فتنقطع من اول الولادة واما التطهير بالختان فعادة اليهود فعله في السابع من الولادة ومخالفتهم بالتاخير الى ان يشتد الولد احب وابعد عن الخطر والله اعلم

فصل ويمنع المحتسب من التكسب بالة اللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وينهى الاضراء واهل الكدية عن قراءة القران في الاسواق والكدية به وقد نهت الشريعة عن ذلك

الباب الحادي والخمسون في القضاة والشهود

القضاء في اللغة عبارة عن ابرام الامر والفراغ منه قال الله سبحانه وتعالى ليقضي الله امرا كان مفعولا الذي فيه تستفتيان ولما كان القضاء امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وطباع الناس جبلت على التنازع وحب الاستبداد والتنافس فدعت الحاجة الى حملهم على الحق باليد القاطعة للنزاع وقد ورد في امر القضاء والحكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق فاخبر تعالى ان القضاء والحكم بين الناس من سنن الانبياء وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال عز وجل انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وقد ورد في ذلك ترغيب وترهيب فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقال القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار وعن ابي بردة الاسلمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق ويعلم ذلك فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يجاء بالقاضي يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا حكم الحاكم